

قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 1998 يتضمن كيفيات تنظيم التقييم
والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج

-إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

-يعتزم المرسوم الرئاسي رقم 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق لـ 25 جوان سنة 1997
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل.

-يعتزم المرسوم التنفيذي رقم 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 أخذد لصلاحيات
وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يعتزم القرار رقم 194 المؤرخ في 03 أوت 1987 المحدد لكيفيات تنظيم التقييم والدرج في الدراسات الجامعية،
يعتزم القرار المؤرخ في 18 جويلية 1987 المتضمن كيفيات إعادة السنة واحدة توجيه الطلبة،

-يعتزم النشور رقم 20 المؤرخ في 10 أكتوبر 1987 المتضمن كيفيات تطبيق القرار المؤرخ في 18 جويلية
1987 والقرار رقم 194 المؤرخ في 03 أوت 1987 ،

يعتزم النشور رقم 22 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن كيفيات تطبيق القرار رقم 194 المؤرخ في 03
أوت 1987 .

يعتزم النشور رقم 23 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن كيفيات تطبيق القرار المؤرخ في 18 جويلية
1987 .

يعتزم النشور رقم 57 المؤرخ في 31 أكتوبر 1972 المتضمن إنشاء لجان التنسيق البيداغوجي.

-يعتزم النشور رقم 298 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 المتضمن إنشاء لجان التنسيق بجموعات البيداغوجية
للمقاييس ،

-يعتزم النشور رقم 09 المؤرخ في 30 مارس 1987 المتضمن إنشاء اللجان البيداغوجية للمعاهد.

-وبناء على التوصيات المتباينة عن اللقاء التشاوري الجامعي حول البيداغوجيا والتكون المعاصر والتوجيه المنعقد
يومي 24 و 25 جانفي 1998 .

ويعتزم القرار 64 مكرر المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن إنشاء الجدوع المشتركة ،

-ويعتزم القرار رقم 127 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998 المتضمن كيفيات تنظيم التقييم والتوجيه بعد الجدرع
المشتركة ،

-ويعتزم النشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية

رر———ي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التقييم والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج.

المادة الثانية: ينظم التعليم الذي تتكون منه برامج الدراسة في التدرج لنيل الشهادات الجامعية، في شكل مقاييس سوية أو سداسية تحدد مدة سنة أو سداسي وتعطى لها معاملات خاصة

المادة الثالثة: يسجل الطلبة أو يعاد تسجيلهم في جد ع مشترك أو تخصص واحد فقط.

المادة الرابعة: ينظم التقييم كما يلي:

-إمتحانات جزئية

-إمتحان فاني يشمل محمل برنامج السنة أو السداسي.

-أعمال موجهة وأعمال تطبيقية

-دورة إختبارية ثانية للإمتحان النهائي.

المادة الخامسة: يحدد القرار رقم 127 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه كيفيات تنظيم التقييم في الجدوع المشتركة وتنظيم التوجيه في نهاية الجدوع المشتركة.

المادة السادسة: تحديد اللجنة البيداغوجية عدد الإمتحانات لكل مقاييس. ويجب ألا يقل عدد هذه الإمتحانات عن:

-إمتحانين جزئيين [02] زائد إمتحان فاني واحد [01] بالنسبة للمقاييس السنية.

-إمتحان جزئي واحد [01] زائد إمتحان فاني واحد [01] بالنسبة للمقاييس السداسية أو ذات مدة أقل من سداسي.

-أما التقييم في الجدوع المشتركة فيخضع لأحكام القرار المشار إليه في المادة خمسة [05] أعلاه.

المادة السابعة: على إثر الانتهاء من إمتحانات التقييم ، تنظم مداولات جان الإمتحانات لكل مقاييس

وبحسب السداسي أو السنة الدراسية.

المادة الثامنة: يحسب معدل المقياس على أساس العلامات المحصل عليها في الامتحانات الجزئية والإمتحان النهائي والأعمال الموجهة وأو الأعمال التطبيقية مع تطبيق العاملات المحددة لها.

المادة التاسعة: المعدل العام السنوي أو للسداسي تعويضي. ويحسب على أساس معدلات المقياس وفق معاملاتها.

المادة العاشرة: يعلن قبول الطالب في السنة أو السداسي الموالي عندما يتتوفر فيه الشرطان التاليان:

= معدل عام سنوي أو للسداسي تعويضي يساوي على الأقل عشرة من عشرينه

[20/10]

= معدل يساوي على الأقل خمسة من عشرين [5/20] في كل مقياس.

المادة الحادية عشرة: تنظم دورة ثانية للإمتحان النهائي لصالح الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل عام للسنة أو للسداسي يسمح لهم بالانتقال إلى السنة الموالية أو السداسي الموالي.

المادة الثانية عشرة: بعد مداولات لجنة الامتحان، تطبق الإجراءات التالية:

أ-في السنة الأولى من منعμم الدراسة الجامعية:

يسمح للطالب الذي رسب في السنة الأولى [01] من منهج الدراسة الجامعية بإعادة السنة مرة واحدة. وفي حالة رسوبيه مرة ثانية [02]، تكلف لجنة المداولات بدراسة مساره البيداغوجي وتوجيهه نحو جد ع مشترك آخر أو تخصص آخر.

وفي حالة عدم التحاقه بالجدع المشترك أو التخصص الذي وجه إليه أو في حالة الرسوب فيه يسمح له بالمشاركة مرة واحدة في الامتحانات خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة يحفظ الطالب بالنجاح في المقياس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة وأو الأعمال التطبيقية المحمولة للطلبة المعينين. وفي حالة النجاح في كل مقياس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

ب-في السنة الثانية من منعμم الدراسة الجامعية

ب 1- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية والذي لم يسبق له أي رسوب في السنة الأولى من منهج الدراسة الجامعية ، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة . وفي حالة رسوبيه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من شرين [7/20].

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [7/20]، فإنه لجنة المداولات تعمق بكل الصالحيات لتقدير الملفات البيداغوجية للطلبة المعينين حال بحالة قصد السماح لهم أو منهم كمن إعادة

نفس السنة مرة أخرى. وعندما يغادر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إدارياً. وفي هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة وأو الأعمال التطبيقية المختلطة للطلبة المعينين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادس، يستفيد الطالب وجوباً بالتسجيل الإداري.

بـ2- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة الأولى من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة وفي حالة رسوه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [7/20].

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [7/20]، فإنه بحسب المداولات تعمق بكل الصالحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعينين حالة بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يغادر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إدارياً. وفي هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة وأو الأعمال التطبيقية المختلطة للطلبة المعينين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادس، يستفيد الطالب وجوباً بالتسجيل الإداري.

بـ3- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة الأولى من منهج الدراسة الجامعية مرتين، [بما في ذلك سنة إعادة التوجيه] يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إدارياً. وفي هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة وأو الأعمال التطبيقية المختلطة للطلبة المعينين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادس، يستفيد الطالب وجوباً بالتسجيل الإداري.

ج- في السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية:

جـ1- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية والذي لم يسبق له أي رسو في السنة الأولى من منهج الدراسة الجامعية، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية مرة

واحدة . وفي حالة رسوبيه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7] .

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [7/20] ، فإنه لجنة المداولات تتمتع بكل الصالحيات لتقسيم الملفات البيداغوجية للطلبة المعينين حال بمحالة قصد السماح لهم أو منهم كمن إعادة نفس السنة مرة أخرى . وعندما يتعذر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا . وفي هذه الحالة ، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة وأو الأعمال التطبيقية المحمولة للطلبة المعينين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادس، يستفيد الطالب وجوباً بالتسجيل الإداري .

ج-2- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة ، يسمح له بإعادة السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة . وفي حالة رسوبيه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7] .

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [7/20] ، فإنه لجنة المداولات تتمتع بكل الصالحيات لتقسيم الملفات البيداغوجية للطلبة المعينين حال بمحالة قصد السماح لهم أو منهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى . وعندما يتعذر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا . وفي هذه الحالة ، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة وأو الأعمال التطبيقية المحمولة للطلبة المعينين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادس، يستفيد الطالب وجوباً بالتسجيل الإداري .

ج-3- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة مرتين، [بما في ذلك سنة إعادة العوجي] خلال السنة الأولى و السنة الثانية مجتمعين من منهج الدراسة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا . وفي هذه الحالة ، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة وأو الأعمال التطبيقية المحمولة للطلبة المعينين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادس، يستفيد الطالب وجوباً بالتسجيل الإداري .

د- في السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية:

- 1- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية لم يسبق له أن أعاد السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] أو السنة الثالثة [03] من منهج الدراسة الجامعية ، يسمح له بإعادة السنة الرابعة مرة واحدة . وفي حالة رسوه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الرابعة مرة واحدة [01] . وفي حالة رسوه مرة ثانية ، يسمح له بإعادة السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7] .
إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7] ، فإنه بختة المداولات تمنع بكل الصالحيات لتقسيم الملفات البيداغوجية للطلبة المعينين حال بمحالة قصد السماح لهم أو منهم كمن إعادة نفس السنة مرة أخرى . وعندما يتعدر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرتين على الأكثر خلال الستينات الجامعيات اللاحقة دون تسجيله إداريا . وفي هذه الحالة ، يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة ، ويعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المختتمة للطلبة المعينين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادس ، يستفيد الطالب وجوباً بالتسجيل الإداري .
- 2- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية والذي لم يسبق أن أعاد السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] من منهج الدراسة الجامعية ولكن سبق له أن أعاد السنة الثالثة [03] ، من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة . يسمح له بإعادة السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7] .
إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7] ، فإنه بختة المداولات تمنع بكل الصالحيات لتقسيم الملفات البيداغوجية للطلبة المعينين حال بمحالة قصد السماح لهم أو منهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى . وعندما يتعدر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا . وفي هذه الحالة ، يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة ، ويعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة وأعمال التطبيقية المختتمة للطلبة المعينين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادس ، يستفيد الطالب وجوباً بالتسجيل الإداري .
- 3- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية والذي لم يسبق له إعادة السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] من كمنهج الدراسة الجامعية لكنه أعاد السنة الثالثة [03] من

منهج الدراسة الجامعية مرتين [02] على الأكثر خلال السنتين الجامعيتين اللاحقيتين دون تسجيله إداريا . وفي هذه الحالة ، يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحمولة للطلبة المعينين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادس، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

٤- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له أن أعاد السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة [01] لكن لم يسبق له أن أعاد السنة الثالثة [03] ، من منهج الدراسة الجامعية . . يسمح له بإعادة السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [7/20]. إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [7/20]، فإنه بخفة المداولات تعمق بكل الصالحيات لتقسيم الملفات البيداغوجية للطلبة المعينين حالة بحاله قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعدى السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة ، يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحمولة للطلبة المعينين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادس، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

٥- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له له أن أعاد السنة مرتين [بما في ذلك سنة إعادة التوجيه] خلال السنة الأولى [01] والسنة الثانية [02] مجتمعين، ولكن لم يسبق له أن أعاد السنة الثالثة [03] من منهج الدراسة الجامعية، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرتين [02] على الأكثر في السنتين الجامعيتين اللاحقيتين دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة . ويعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحمولة للطلبة المعينين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادس، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

هـ- في السنة الخامسة من منع الدراسة الجامعية:

٥-١- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية لم يسبق له أن أعاد السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] أو السنة الثالثة [03] من منهج الدراسة الجامعية ، يسمح له

بإعادة السنة الرابعة مرة واحدة . وفي حالة رسوبيه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الرابعة مرة واحدة [01] . وفي حالة رسوبيه مرة ثانية ، يسمح له بإعادة السنة ١ خامسة من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7] .

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7] ، فإنه لجنة المداولات تمنع بكل الصالحيات لتقدير الملفات البيداغوجية للطلبة المعينين حالة بحالة قصد السماح لهم أنفسهم من إعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات ثلاث [03] مرات على الأكثر خلال السنوات جامعية الثلاثة اللاحقة دون تسجيله إداريا . وفي هذه الحالة، يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة ويعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة / أو الأعمال التطبيقية الختملة للطلبة المعينين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادس، يستفيد الطالب وجوباً بالتسجيل الإداري.

هـ- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق أن أعاد له السنة خلال السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] أو السنة الثالثة [03] أو السنة الرابعة [04] من منهج الدراسة الجامعية مرة أخرى، يسمح له بإعادة السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة [01] شريطة أن يكون معدله السنوي العام يساوي أو يفوق سبعة من عشرين [20/7] .

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7] ، فإنه لجنة المداولات تمنع بكل الصالحيات لتقدير الملفات البيداغوجية للطلبة المعينين حالة بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى . وعندما يتعدى السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات ثلاث [03] مرات على الأكثر خلال السنوات الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا . وفي هذه الحالة ، يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة . ويعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة لتنظيم الأعمال الموجهة / أو الأعمال التطبيقية الختملة للطلبة المعينين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادس، يستفيد الطالب وجوباً بالتسجيل الإداري .

هـ- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة مرتين [02] [بما في ذلك سنة إعادة التوجيه] [03] في السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] أو السنة الثالثة [03] أو السنة الرابعة [04] مجتمعة من منهج الدراسة الجامعية، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات ثلاث [03] مرات على الأكثر خلال السنوات الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا . وفي هذه الحالة ، يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة . ويعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملائمة

لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية الخاملة للطلبة المعينين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السادس، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

المادة الثالثة عشرة : باستثناء النصوص المضمنة ككيفيات تنظيم التقييم والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج في العلوم الطبية، المعمول بما عند تاريخ نشر هذا القرار والتي تبقى سارية المفعول، تلخص جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار المؤرخ في 18 جويلية 1987 التي تعني مجال تطبيق هذا القرار

المادة الرابعة عشرة: يكلف مدير التعليم ورؤساء الأكاديميات الجامعية ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشارة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 سبتمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 1998 يعدل ويتمم القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المتضمن كيفيات تنظيم التقييم والإنتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدروج.

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق لـ 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة
 - يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
 - يقتضى القرار رقم 194 المؤرخ في 03 أوت 1987 المحدد لكيفيات التنظيم والتقييم والgrading في الدراسات الجامعية.
 - يقتضى القرار المؤرخ في 18 جويلية 1987 المتضمن كيفيات إعادة السنة وإعادة توجيه الطلبة.
 - يقتضى المنشور رقم 22 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كيفيات تطبيق القرار رقم 194 المؤرخ في 03 أوت 1987
 - يقتضى المنشور رقم 23 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كيفيات تطبيق القرار المؤرخ في 18 جويلية 1987

- عقاضى النشور رقم 57 المؤرخ في 31 أكتوبر 1972 المتضمن إنشاء جان التنسيق البيداغوجي.
- عقاضى النشور رقم 298 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 المتضمن إنشاء المجموعات البيداغوجية للمقاييس.
- عقاضى النشور رقم 09 المؤرخ في 30 مارس 1987 المتضمن إنشاء اللجان البيداغوجية لالمعاهد.
- بناء على التوصيات المتبعة عن اللقاء التشاوري الجامعي حول البيداغوجيا والتكون المعاصر المعقود يومي 24 و 25 جانفي 1998.
- عقاضى القرار رقم 64 مكرر المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن إنشاء الجدوع المشتركة.
- عقاضى القرار رقم 127 المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 المحدد كيفيات تنظيم التقييم والتوجيه في الجدوع المشتركة.
- عقاضى القرار المعدل والمتم للقرار رقم 127 المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 المحدد كيفيات تنظيم التقييم والتوجيه في الجدوع المشتركة.
- عقاضى النشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة الباكالوريا في مؤسسات التعليم والتكون العالي للسنة الجامعية 1998-1999.
- عقاضى القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المحدد كيفيات تنظيم التقييم والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج.

رر يقة

المادة 01: يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام أحكام القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المشار إليه

أعلاه، والمحدد كيفيات تنظيم التقييم والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج.

المادة 02: تعديل المواد 06 و 08 و 11 من القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 كما يلي:

المادة الرابعة: ينظم التقييم كما يلي:

- امتحانات جزئية.
- أعمال موجهة/أو أعمال تطبيقية.
- امتحان شامل اختياري يتضمن محمل برنامج السنة أو السادس.
- امتحان استدراكي لا يفتح إلا للطلبة الذين تحصلوا على معدل يفوق أو يساوي سبعة من عشرين [20/07].

المادة الخامسة: يحدد القرار رقم 127 المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 المعدل والمتم المشار إليه أعلاه كيفيات تنظيم التقييم في الجدوع المشتركة وتنظيم التوجيه في نهاية الجدوع المشتركة

المادة السادسة: باستثناء الجدول المشتركة التي يحدد التقييم فيها بموجب أحكام القرار المشار إليه في المادة 05 أعلاه، تحدد اللجنة البيداغوجية عدد الامتحانات لكل مقياس، ويجب ألا يقل عدد هذه الامتحانات عن:

■ امتحانين جزئيين [02] بالنسبة للمقاييس السنوية.

■ امتحان جزئي واحد بالنسبة للمقاييس السادسية أو ذات مدة أقل من سادسي.

المادة الثامنة: يحسب معدل المقياس على أساس العلامات الحصول عليها في الامتحانات الجزئية والأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية.

المادة الحادية عشرة: ينظم الامتحان الشامل الاختياري لصالح الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل عام للسنة أو للسادسي يسمح لهم بالانتقال إلى السنة الموالية أو السادس الموالي . يعدل حساب معدل المقاييس بجمع علامة الامتحان الشامل والعلامة الحصول عليها في الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية.

المادة 03: تعمم أحكام القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه بمادة ثانية عشرة جديدة كما يلي:

المادة الثانية عشرة [جديدة]: ينظم امتحان استدراكي يشمل البرنامج السنوي أو برنامج السادس للقياس. لا يفتح هذا الامتحان إلا للطلبة الذين تحصلوا على معدل سنوي يساوي أو يفوق سعة من عشرين [20/07] . وتحدد اللجنة البيداغوجية تاريخ الامتحان الاستدراكي . يعدل حساب معدل المقاييس بجمع علامة الامتحان الاستدراكي والعلامة الحصول عليها في الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية

. المادة 04: تصبح المواد 12 و 13 و 14 من القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 على التوالي المواد 13 و 14 و 15 ، وبقى نصها بدون تغيير.

المادة 05: يكلف مدير التعليم ورؤساء الأكاديميات الجامعية ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 02 نوفمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

umar تو.